

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات النقل الجوي والبحري المفوتر من قبل وكلاء العبور.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 4 مارس 2014.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التالية:

- خدمات النقل الجوي والبحري المفوترة من قبل شركات النقل الجوي والبحري لوكلاء العبور،

- خدمات النقل الجوي والبحري المفوترة من قبل وكلاء العبور لحرفائهم في حالة فوترة نفس المبلغ أو في حالة الفوترة مع إضافة هامش ربح،

- خدمات النقل الجوي والبحري المفوترة من قبل شركات النقل الجوي والبحري للحريف مباشرة التي تم خلاصها وإعادة فوترتها من قبل وكلاء العبور لحرفائهم مع إضافة هامش ربح.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات النقل البحري وإيداع السفن وكذلك عمليات النقل الجوي الدولي بإستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر وذلك طبقا لأحكام العددين 28-أ و 28-ب من الجدول "أ" الملحق بمجلة الداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تعفى خدمات النقل الجوي والبحري الدولي المفوترة من قبل شركات النقل للحريف مباشرة أو لوكلاء العبور. في حين يخضع هامش الربح المفوتر من قبل وكلاء العبور للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من نفس المجلة.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي